



رقم المحفوظات : ٤/٤ - ١٦/٢٠٢  
بروت في ١٦/٢٠٢١ - ٢٠٢٢

قرار رقم ١/٦١٩

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ 27/10/2008 (شروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الادوية)،  
بناء على موافقات وزارة الصحة على اعطاء أدونات استيراد مسبقة للدواء لاصحاب العلاقة وذلك لأجل تأمين الدواء  
بشكل مستمر تلافياً لانقطاعه،  
وحيث تبين انه وبالرغم من الادونات المسبقة فان بعض اصحاب العلاقة لم يقم بالاستيراد مما يؤدي الى انقطاع  
بعض اصناف الادوية وذلك في ظل ظروف اقتصادية شديدة التعقيد واستثنائية مما يؤثر سلباً على حاجة المواطن  
للدواء،  
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي


**المادة الاولى:** توضع الأدوية التي لم يتم استيرادها خلال مهلة ثلاثة أشهر من إعطاء اذن الإستيراد، على لائحة  
الأدوية غير المسوّقة إفساحاً في المجال لاستيراد أدوية بديلة، ويمكن لصاحب العلاقة تقديم طلب  
للعودة عن وضع الدواء في لائحة الادوية الغير مسوقة شرط تقديمه تبريرات واضحة ويرفض طلبه  
تلقائياً عند مرور ستة اشهر على اعطاء الاذن وعدم الاستيراد.

**المادة الثانية:** عند مرور سنة كاملة على الاذن المسبق بالاستيراد وفي حال عدم تنفيذ مضمونه يتم الغاء تسجيل  
الدواء وفق القوانين المرعية الاجراء.

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض



يلغ:

- نقابتي الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات